

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا غصب أثمانا أو عروضاً فباعها .

فصل : وإذا غصب أثمانا فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها فقال أصحابنا الربح للمالك والسلع المشتراة له وقال الشرف أبو جعفر و أبو الخطاب : إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك قال الشريف وعن أحمد أنه يتصدق به وإن اشترى في ذمته ثم نقد الأثمان فقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون الربح للغاصب وهو قول أبي حنيفة و الشافعي في أحد قوليه لأنه إشتري لنفسه في ذمته فكان الشراء له والربح له وعليه بدل المغصوب وهذا قياس قول الخرقى ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه لأنه نماء ملكه فكان له كما لو اشترى بعين المال وهذا ظاهر المذهب وإن حصل خسران فهو على الغاصب لأنه نقص حصل في المغصوب وإن دفع المال إلى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرنا وليس على المالك من أجر العامل شيء لأنه لم يأذن له في العمل في ماله وأما الغاصب فإن كان المضارب عالماً بالغصب فلا أجر له لأنه متعد بالعمل ولم يغره أحد وإن لم يعلم بالغصب فعلى الغاصب أجر مثله لأنه استعمله عملاً بعوض لم يحصل له فلزمه أجره كالعقد الفاسد